لمنفعتها لا من زيد خلافا للقفال وكلام
الاصل يوافقه فتعبيري بمالك المنفعة
اولى من تعبيره بالمتاجر وصح كرا العقب
اي النوب بان يوجر دابة لرجل ليركبها
بعض الطريق اي والموجر يركبها البعض
الآخر تناوبا او يوجرها رجلين ليركب
كل منهما زمنا تناوبا ويبين البعضين
في الصورتين ان لم تكن عادة ثم يقتسم
المكتري والمكري في الاولى او المكتريان
في الثانية الركوب على الوجه المبين او
المعتاد كفرسخ وفرسخ ويوم ويوم وليس
لاحدهما طلب الركوب نلانة والمشي
نلانة للمشقة وصح ذلك مع اشتماله
على ايجار زمن مستقبل لان التأخير الواقع
فيه من ضرورة القسمة فان لم يبين

البعضين ولا عادة كان قال المكري اركبها
زمنا ويركبها المكتري زمنا لم يصح ونوى
اجرها الاثنين وسكت عن التعاقب
صح ان احتملت ركوبهما جميعا والا فلا
للمهايأة قاله المتولي فان تنازعا في من
يركب اولا اقرع بينهما وكذا يصح ايجار
الشخص نفسه ليحج عن غيره اجاره عين
قبل وقت الحج ان لم يتأت الاتيان به من
بلد العقد الا بالسير قبله وكان بحيث
يتهيأ للخروج عقبه وايجار دار مشغولة
بامتعة يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل
باجرة وتقدر المنفعة بزمن كسكنى
لدار رمثلا وتعليم لقرآن مثلا سنة
ونحمل عمل وهو المراد بقوله بعمل كركوب
دابة الى مكة وتعليم معين من قرآن

Copyright © King Saud University